

بها اذا تلفت فادتها لا تضمن الا ان تلفت بتفريط او بغيره
 ان تلفت من دون تفريط ولا جناية فلا ضمان وكذا المال اذا تلف قبل
 امكان اداء الزكاة ان تلف بتفريط ضمن الزكاة والا فلا فلو تلف بعض
 المال من دون تفريط وبقي لبعض وجب اخراج زكاة الباقي ولو قل
 ولا يضمن زكاة التالف **وانما يجوزي** الزكاة مخزها **بالنية** مع
 العلم بوجودها **من المالك المرشد** وهو البالغ العاقل الصافي فلو
 اخذ عثره مال الفقير من دون نية ان ينوي كونه زكاة لم يجزه
 ذلك ولم يسهط عنه الزكاة فلو تزاد النية حاله او ناسيا لم
 يعدها لان فيها خلافا ونقصا ما لا وقت له كزوجه وقت الموت
روي غيره اي وحب النية على ولي غير المرشد لا يخرج زكاة مال
 الصبي والمجنون واوصيها مع اعلام الاعام المصدق انه زكاة مال
 الصبي وغيره لثلاثي والامن اذا ثبت سواء كان الولي هو الاب او
 غيره فان لم ينو لم يصح اخراجه **وصن** او اذا اخذها **الاحام** او **المسك**
 فان النية تجب عن ابيها اذا اخذها يخرج عن ان يكون غاصبا ثم لا يلزمه
 نية اخرى عند اخراجه ولا تجب النية على الامام والمصدق الا في مو
 صفة احد هما **حيث اجبر** المالك او الولي على التسليم فلم يسلم يابد
 ضاه **او اخذ** الزكاة **من نحو وبيع** وهو الذي لا ولاية له
 على

على اخراجها كالمضارب والمجدي مع وجود الاب ويصح ان تكون النية مقا
 رنة او مقاسمة اما التي تكون مقاسمة فقد تكون **مقاسمة** -
لتسليم المالك ولو يارسال الى الفقير والاعام بان يعطيه ناو باكون
 المعظم زكاة ولا يشترط علم الفقير او قوله **او** كانت النية مقاسمة للفظ
تملك في المجلس قبل الاعراض نحو ان يقول المالك للفقير قد ملكتك
 الطعام المعين او الذمهم الخينة التي في موضع كذا او ياذ ذلك عن زكاة
 ويقبل الفقير فانه عملا بذلك متى وقعت النية مقاسمة لتسليم
 او تملك **فلا تغير** الى نية اخرى **بعد** ان قد وقعت مقاسمة
 لتسليم او تملك **وان غير** المالك نية بعد لم يوثق تغيره وسواء
 غيرها الواجب كالكفارة والى غير واجب لان الفقير قد ملك
 ذلك فلا تأثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه **او** كانت **مستفصدة**
 على الاخراج بعقود او اوقات غير مقاسمة لتسليم ولا تملك فان جهك
 النية تصح **مقاسم ذلك** ان يعزل المالك قسطا من ماله ناو باكونه
 زكاة وكذا المولى يعزل بل نوى قبلته ان ماصار الى الفقير من ماله
 فعز زكاة وكذا الوامر وكيلان يد فح شيئا من ماله الى الفقير او لغيره
 بين حين امره بل نوى بعد ذلك قبل التسليم والمذموم زكاة **فتغير**
 هذه النية المتعددة التي ليست مقاسمة لتسليم وتملك اذا غيرها